

النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

(261) والاختلاف هنا بين النظامين ، هو ان النظام القضائي الاسلامي يؤمن بأن الحكم على المتهم يجب ان يستند إلى العلم بالاصول والقواعد الشرعية في المرافعات ، اي ابتناء الحكم القضائي على اساس القطع واليقين او الدليل الظني الموصل للحق . اما الاستئناف في النظام القضائي الغربي ، فهو محاولة لمعالجة الخطأ الذي حصل في ابناء الحكم القضائي المستند على ادلة باطلة من الاساس. ثالثاً : اقرار المتهم في الجناية - حسب النظرية الاسلامية - حجة مقتصرة بالمقر وحده . فلا ينفذ بغير احد غير المقر . ولكن اقرار الجاني لا يخفف من العقوبة الثابتة بحقه ، لان تخفيف العقوبة هو سلب حق من حقوق الضحية . ولا يقبل الانكار بعد الاقرار الا في حالة الجناية الموجبة للرجم ، حيث يسقط الحد . و" الاصل في شرعية الاقرار بعد الاجماع من المسلمين او الضرورة ، السنة المقطوع بها " (1) ، لقوله (ص) : (اقرار العقلاء على انفسهم جائز [اي نافذ]) (2) . وهو لاشك مصداق للنص الحكيم : (أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقرارنا) (3). رابعاً : بعد ثبوت الجناية ، ينفذ حكم ا - حسب النظرية الاسلامية - مباشرة ودون تأخير . ولا تؤمن الشريعة الاسلامية بفكرة (تعليق الحكم) او مجرد (عقوبة الاشراف على سلوك الجاني لاحقاً) ، لان في ذلك تضييعاً _____ (1) الجواهر ج 35 ص 3. (2) الوسائل ج 16 ص 133. (3) آل عمران :